



المؤتمر الثالث عشر للملاحة الجوية

مونتريال، كندا، من ٩ إلى ١٩/١٠/٢٠١٨

مشروع تقرير اللجنة (ب) عن البند رقم (٦) من جدول الأعمال

(البند الفرعية ٢-٦ و ١-٢-٦ و ٢-٢-٦ و ٣-٢-٦)

مشروع التقرير المرفق عن البنود ٢-٦ و ١-٢-٦ و ٢-٢-٦ و ٣-٢-٦ من جدول الأعمال مقدّم لكي تقرّه اللجنة (ب) من أجل عرضه على الجلسة العامة.

البند ٦ من جدول الأعمال: المسائل التنظيمية المرتبطة بالسلامة**٢-٦: تنفيذ إدارة السلامة**

١-٢-٦ استعرضت اللجنة ورقة العمل AN-Conf/13-WP/28 المقدمة من الأمانة العامة، والتي تقدم ملخصاً لبعض أهم المبادرات التي اضطلعت بها الإيكاو مؤخراً، بما في ذلك إطلاق الموقع الإلكتروني الخاص بتنفيذ إدارة السلامة، الذي يجيء مكملاً للطبعة الرابعة من "دليل إدارة السلامة" (Doc 9859) وتنفيذ أربع ندوات وحلقات عمل بشأن إدارة السلامة على الصعيد الإقليمي. وتشير ورقة العمل أيضاً إلى بعض المجالات التي تستدعي المزيد من العمل لدعم تنفيذ برامج فعالة للسلامة الوطنية ونظم فعالة لإدارة السلامة. وأعربت اللجنة عن تأييدها للتوصيات الواردة في ورقة عمل الأمانة العامة. وشددت اللجنة أيضاً على الحاجة إلى إعداد عمليات قوية لتحديد التهديدات وإدارة المخاطر وقدمت لها الدعم اللازم، مع مراعاة تطور قطاع الطيران والبيئات التشغيلية، الذي يأتي سريعاً في بعض الأحيان.

٢-٢-٦ واستعرضت اللجنة ورقة العمل AN-Conf/13-WP/117 المقدمة من كندا، والتي تحت على إشهار الموقع الإلكتروني الخاص بتنفيذ إدارة السلامة والتشجيع على استخدامه، وأحاطت علماً بالتأييد الواسع لمواصلة تطوير الموقع الإلكتروني المذكور والترويج له وصيانته، بما في ذلك دعم اللغات الأخرى التي تستخدمها الإيكاو، وتشجيع الدول على المساهمة بنماذج عملية ومسوغات داعمة.

٣-٢-٦ وبناء على نتائج المناقشات، وافقت اللجنة على التوصية التالية:

التوصية ١/٢-٦ — دعم التنفيذ الفعال لإدارة السلامة

أن تقوم الدول والمنظمات الدولية بما يلي:

(أ) أن تعين جهات اتصال لتقديم الأمثلة العملية والأدوات التي يتعين استعراضها والتحقق من صحتها ثم نشرها على موقع الإيكاو لتنفيذ إدارة السلامة كوسيلة لتبادل التجارب الناجحة مع أوساط الطيران؛

(ب) أن تدعم موقع الإيكاو الإلكتروني لتنفيذ إدارة السلامة بتوفير أمثلة عملية عما تطبقه من ممارسات ومنهجيات وأدوات تتعلق بإدارة السلامة بغرض تبادلها مع الدول الأعضاء الأخرى؛

أن تقوم الإيكاو بما يلي:

(ج) أن تتعهد بمواصلة تطوير الموقع الإلكتروني لتنفيذ إدارة السلامة والترويج له وصيانته، من أجل ضمان الاستخدام الفعال لهذه الأداة وملاءمة المحتوى لأوساط الطيران؛

(د) أن تضع استراتيجيات لدعم التقديم والتحقق من الأمثلة العملية فيما يتعلق بالموقع الإلكتروني الخاص بتنفيذ إدارة السلامة على الإنترنت بلغات عمل الإيكاو الأخرى وكذلك ترجمة المحتويات المنشورة على الموقع الإلكتروني بلغات عمل الإيكاو الأخرى؛

(هـ) أن تضع مبادرات مصممة خصيصاً لكل إقليم من الأقاليم ومدعمة بما تقدمه المجموعات الإقليمية للسلامة الجوية (RASGs) من إسهامات دعماً للأهداف والغايات الخاصة بالخطة العالمية للسلامة الجوية (GASP) والخطة العالمية للملاحة الجوية (GANP) مع التركيز على التنفيذ الفعال لبرامج السلامة الوطنية ونظم إدارة السلامة على مستوى الدولة ومقدمي الخدمات، بما في ذلك تطوير ما يتطلب ذلك من كفاءات في مجال إدارة السلامة و/أو تفويضها إلى منظمات معروفة في مجال مراقبة السلامة؛

- (و) أن تواصل دعم تطوير مؤشرات أداء السلامة (SPIs) وإضفاء الاتساق عليها على مستوى الدول ومقدمي الخدمات والنظر في تطوير وسائل لرصد فعالية تنفيذ برامج السلامة الوطنية ونظم إدارة السلامة بشكل آني؛
- (ز) أن تقوم بالتعاون مع الدول والمنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية وقطاع الطيران باستكشاف أساليب قوية لتحديد الأخطار وإدارة المخاطر، تكون مناسبة للنظم الاجتماعية الفنية المعقدة مثل الطيران والقابلية للتكيف، بصرف النظر عن نوع المخاطر؛
- (ح) أن تقوم بالتعاون مع الدول والمنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية وقطاع الطيران باستكشاف الفوائد المحققة من وضع إطار موحد لإدارة السلامة المتكاملة (السلامة والأمن والبيئة وما إلى ذلك) مع مراعاة وضع القواعد القياسية الخاصة بإدارة المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO)؛
- (ط) أن تعمل على تحديث قرارات الجمعية العمومية المتصلة بإدارة السلامة، لاعتمادها في الدورة الأربعين للجمعية العمومية للإيكاو، بحيث تعكس التعديل رقم (١) على الملحق التاسع عشر، وكذلك التعديل رقم (١٥) على الملحق الثالث عشر "التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات"، مع النظر في إصدار قرار شامل لإدارة السلامة يكمل قرار الجمعية العمومية ٣٩-١٢، المرفقين (أ) و(ب)، فيما يتعلق بالخطة العالمية للسلامة الجوية والخطة العالمية للملاحة الجوية، من أجل تركيز انتباه الدول على الجوانب الرئيسية لتحقيق التنفيذ الفعال لبرامج السلامة الوطنية.

البند ٦ من جدول الأعمال: المسائل التنظيمية المرتبطة بالسلامة

٦-٢-١: برامج السلامة الوطنية

٦-٢-٤ استعرضت اللجنة ورقة العمل AN-Conf/13-WP/77 Revision N° 1 المقدمة من أستراليا ونيوزيلندا، وورقة العمل AN-Conf/13-WP/134، المقدمة من البرازيل، فيما يتعلق بعملية إعداد وتنفيذ القواعد والتوصيات الدولية وفوائد استخدام نهج قائم على المخاطر لتحقيق المستوى المستهدف من السلامة. وبالإضافة إلى ذلك، اقترحت ورقة العمل AN-Conf/13-WP/134 أن تتبادل الدول الدراسات أو البيانات التي يمكن استخدامها في إجراء عمليات تقييم للمخاطر تأييداً لهذا النهج. ووافقت اللجنة على أنه ينبغي أن يطلب من المجلس استكشاف اتباع نهج قائم على المخاطر يستند إلى المستوى المستهدف المتمثل في أداء السلامة في إطار عملية إعداد وتنفيذ القواعد والتوصيات الدولية، عند الاقتضاء، مع مراعاة الآثار المترتبة على الميزانية.

٦-٢-٥ واستعرضت اللجنة ورقة العمل AN-Conf/13-WP/116 Revision N° 1، المقدمة من أستراليا، والنمسا نيابة عن الاتحاد الأوروبي^١ والدول الأعضاء فيه^٢، والدول الأعضاء في اللجنة الأوروبية للطيران المدني^٣، والمنظمة الأوروبية

^١ في الاتحاد الأوروبي، تقي الدول بالتزاماتها إلى حد كبير استناداً إلى قوانين الاتحاد الأوروبي، وعلى هذا النحو ترجع الدول إلى تشريعات الاتحاد الأوروبي في برامج الدول الخاصة بالسلامة.

^٢ النمسا وبلجيكا وبلغاريا وكرواتيا وقبرص والجمهورية التشيكية والدانمرك وإستونيا وفنلندا وفرنسا وألمانيا واليونان وهنغاريا وأيرلندا وإيطاليا ولايتيفيا وليتوانيا ولوكسمبرج ومالطة وهولندا وبولندا والبرتغال ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وإسبانيا والسويد والمملكة المتحدة.

^٣ ألبانيا وأرمينيا وأذربيجان والبوسنة والهرسك وجورجيا وآيسلندا وجمهورية مولدوفا وموناكو والجبل الأسود والنرويج وسان مارينو وصربيا وسويسرا وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة وتركيا وأوكرانيا.

لسلامة الملاحة الجوية (يوروكنترول)، والبرازيل والكاميرون وكندا وكولومبيا والجمهورية الدومينيكية ونيوزيلندا والمملكة العربية السعودية وسنغافورة وجنوب أفريقيا والاتحاد الدولي لمراقبة الحركة الجوية، والتي تعرض التحديات التي تواجهها الدول في تحقيق مستوى مقبول من أداء السلامة وتقتصر إجراء المزيد من العمل في هذا الشأن. وأعربت اللجنة عن دعمها القوي لمواصلة الإيكاو استعراض هذا المفهوم مع مراعاة خبرات الدول في هذا المجال.

٦-٢-٦ واستعرضت اللجنة ورقة العمل AN-Conf-WP/147 المقدمة من الجمهورية الدومينيكية، والتي تبرز أهمية إدارة التغيير المشار إليها أيضاً والتي جري التشديد عليها في ورقة العمل AN Conf/13-WP/28. ووافقت اللجنة على الحاجة إلى بناء القدرات على صعيد الدولة في هذا الصدد لضمان التنفيذ الناجح للخطط العالمية.

٧-٢-٦ واستعرضت اللجنة ورقة العمل AN-Conf/13-WP/155، المقدمة من جمهورية فنزويلا البوليفارية بتأييد من دول أمريكا الجنوبية^٤، والتي عرضت حالة مشروع رائد لتنفيذ برامج السلامة الوطنية في ١١ دولة من دول أمريكا الجنوبية، بدعم من مكتب الإيكاو الإقليمي لأمريكا الجنوبية. وأحاطت اللجنة علماً بفوائد هذا المشروع في تحقيق أهداف مبادرة "عدم ترك أي بلد وراء الركب" ووافقت على إمكانية أن تستفيد الأقاليم الأخرى من اتباع نهج مماثل.

٨-٢-٦ واستعرضت اللجنة ورقة العمل AN-Conf/13-WP/239، المقدمة من جمهورية كوريا، والتي تناولت ضرورة أن تنظر الإيكاو في التنسيق والتعاون بين القطاعين المدني والعسكري في مجال التنفيذ الفعال لإدارة السلامة. وأحاطت اللجنة علماً بالأعمال التي اضطلعت بها الإيكاو أثناء العقد الماضي في مجال التعاون المدني العسكري لتعزيز سعة وكفاءة سلامة الملاحة الجوية. ووجه انتباه اللجنة إلى العمل الجاري لتحديث الملحق الحادي عشر "خدمات الحركة الجوية"، فيما يتصل بتقييم مخاطر السلامة الناجمة عن الأنشطة التي قد تنسم بالخطورة بالنسبة للطائرات المدنية، وعلاقة هذا العمل بـ"دليل إدارة السلامة" (الوثيقة Doc 9859). ووافقت اللجنة على ضرورة معالجة التعاون المدني-العسكري في إطار تنفيذ برنامج السلامة الوطني (SSP).

٩-٢-٦ وأحيط علماً بورقات المعلومات المقدمة من الجزائر (AN-Conf/13 WP/216)، والبرازيل (AN-Conf/13 WP/132)، وإندونيسيا (AN-Conf/13-WP/277 و AN-Conf/13-WP/278)، وجمهورية الصين الشعبية (AN-Conf/13-WP/204)، والإمارات العربية المتحدة (AN Conf/13-WP/164).

١٠-٢-٦ وبناء على نتائج المناقشات، وافقت اللجنة على التوصية التالية:

التوصية ١-٢-٦ — برامج السلامة الوطنية

أن تقوم الدول بما يلي:

- (أ) أن تقوم بتحديد ومعالجة الحاجة إلى بناء القدرات على مستوى الدولة فيما يتعلق بإدارة التغيير؛
- (ب) أن تتبادل الخبرات في مجال التعاون المدني العسكري لتنفيذ برامج السلامة الوطنية من خلال المؤتمرات و/أو الاجتماعات و/أو على الموقع الإلكتروني لتنفيذ إدارة السلامة؛

^٤ أيدتها ١٣ دولة متعاقدة (الأرجنتين ودولة بوليفيا متعددة القوميات والبرازيل وشيلي وكولومبيا وإكوادور وغيانا وبنما وباراغواي وبيرو وسورينام وأوروغواي وجمهورية فنزويلا البوليفارية).

أن تقوم الإيكاف بما يلي:

(ج) أن تستعرض المستوى المقبول لمفهوم أداء السلامة مع مراعاة خبرات الدول في هذا الشأن.

(د) أن تستعرض الحاجة إلى إرشادات إضافية بشأن إدارة التغيير على مستوى الدولة.

البند ٦ من جدول الأعمال: المسائل التنظيمية المرتبطة بالسلامة

٢-٢-٦: نظم إدارة السلامة

١١-٢-٦ أحاطت اللجنة علماً بالتقدم الذي أحرزته جمهورية الصين الشعبية في تنفيذ نظم إدارة السلامة وفي إعداد طرائق لتقييمها ولتقييم الأداء، على النحو الوارد في ورقة العمل AN-Conf/13-WP/146.

١٢-٢-٦ وتبرز ورقة العمل AN-Conf/13-WP/152، التي قدمتها الجمهورية الدومينيكية، فوائد إلزام مقدمي خدمات الحركة الجوية بتنفيذ نظم إدارة السلامة في جميع مجالات منظومة الطيران. وتم تذكير اللجنة بأن القواعد والتوصيات الدولية فيما يتعلق بمقدمي خدمات الملاحة الجوية لتنفيذ نظام إدارة السلامة قد تم إدراجها مبدئياً في الملحق الحادي عشر "خدمات الحركة الجوية" وأصبحت واجبة التطبيق في نوفمبر ٢٠٠٦. ووافقت اللجنة على أنه ينبغي للدول أن تضمن تنفيذ أحدث القواعد والتوصيات الدولية فيما يتعلق بمقدمي خدمات الحركة الجوية، على النحو المشار إليه في التعديل رقم (١) على الملحق التاسع عشر "إدارة السلامة".

١٣-٢-٦ وأحيط علماً بورقة معلومات مقدمة من جمهورية تنزانيا المتحدة (AN-Conf/13-WP/289).

البند ٦ من جدول الأعمال: المسائل التنظيمية المرتبطة بالسلامة

٣-٢-٦: تطوير معلومات السلامة

١٤-٢-٦ فيما يتعلق بإعداد المعلومات التحليلية عن السلامة، قُدمت ورقة العمل AN-Conf/13-WP/300 من اتحاد النقل الجوي الدولي (IATA) والاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية (IFALPA) والاتحاد الدولي لرابطات مراقبي الحركة الجوية (IFATCA). وأعربت ورقة العمل هذه عن دعمها استخدام الدول نماذج للتعاون بين القطاع والدول في تبادل بيانات السلامة ومعلومات السلامة عند إعداد نظام جمع ومعالجة بيانات السلامة (SDCPS)، على النحو المنصوص عليه في التعديل رقم (١) على الملحق التاسع عشر، من أجل تحسين وتحسين وتخزين وتجميع بيانات السلامة ومعلومات السلامة وتحليلها. وأعربت اللجنة عن دعمها القوي للإجراءات المتخذة الواردة في ورقة العمل هذه، والتي أعادت ذكر الأحكام الواردة في التعديل رقم (١) على الملحق التاسع عشر، وأبرزت أنه قد تكون هناك بعض الظروف الخاصة التي قد تستخدم فيها الدول بيانات السلامة، في سياقات محددة وعند الاقتضاء، طالما يجري تطبيق مبادئ الحماية. كما أقرت اللجنة بأن تنفيذ الأحكام الوقائية الواردة في المرفق ٣ بالملحق التاسع عشر يمثل تحدياً للدول التي لديها قوانين تتعلق بالحقوق في المعرفة. ويمكن الاطلاع على مناقشات إضافية بشأن إعداد المعلومات التحليلية للسلامة في إطار البند ٧-١ من جدول الأعمال.

١٥-٢-٦ وأحيط علماً بورقة معلومات قدمتها جمهورية الصين الشعبية (AN-Conf/13-WP/203).

١٦-٢-٦

وبناء على نتائج المناقشات، وافقت اللجنة على التوصية التالية:

التوصية ١/٣-٢-٦ — تطوير معلومات السلامة

أن تقوم الدول والمنظمات الدولية بما يلي:

(أ) أن تتعاون على إنشاء شبكات لتبادل الثقة والالتزام بمبادئ الحماية المنصوص عليها في التعديل رقم (١) على الملحق التاسع عشر "إدارة السلامة".

وأن تقوم الإيكو بما يلي:

(ب) أن تدعم الدول التي لديها قوانين الحق في المعرفة في تناول الأحكام الخاصة بحماية بيانات السلامة والمعلومات عن السلامة والمصادر ذات الصلة المنصوص عليها في التعديل رقم (١) على الملحق التاسع عشر.
